

قصر :

مادة ١ - يفتح بميزانية المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بالبواب الثالث الاستخدامات الاستثمارية اعتماد إضافي بمبلغ ١,٥٨٠,٣٠٠ جنيه (مليون وخمسة وثمانين ألفا وثلاثمائة جنيه) وذلك في مقابل زيادة اعتمادات الباب السادس قروض ومساهمة بنود ١ - قروض خارجية (تسهيلات أثمانية) بذات المقدار وذلك لمواجهة استكمال مشروع شراء سيارات لنقل الركاب بالأقاليم .

مادة ٢ - تعدل ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ وفقاً لـ :

(أ) زيادة الاستخدامات (إجمالي الاستثمارات) بمبلغ ١,٥٨٠,٣٠٠ ج (مليون وخمسة وثمانين ألفا وثلاثمائة جنيه) .

(ب) زيادة الموارد (الموارد المخصصة لمقابلة الاستثمارات - موارد من قروض أجنبية وتسهيلات أثمانية خارجية) بمبلغ ١,٥٨٠,٣٠٠ ج (مليون وخمسة وثمانين ألفا وثلاثمائة جنيه) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٩٤ ألف جنيه بميزانية المؤسسة المصرية العامة للأثمان الزراعي والتعاوني للسنة المالية

١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بميزانية المؤسسة المصرية العامة للأثمان الزراعي والتعاوني للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ زيادة الاستخدامات الرأسمالية (باب ٢ - الاستخدامات الاستثمارية) بمبلغ ٩٤,٠٠٠ جنيه (أربعة وتسعين ألف جنيه) لمواجهة الإجراءات الوقائية ضد الحريق بشون المؤسسة ومستودعاتها وذلك مقابل زيادة مماثلة في الإيرادات الرأسمالية بالباب السادس قروض ومساهمة (قروض محلية) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي مقداره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية الجارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ أقسام عامة قسم ٣٨ فرع ٤ اعتماد إجمالي تحت التوزيع اعتماد اضافي قدره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) وذلك لمواجهة الزيادة في التكاليف المترتبة على تعيين الخريجين ، وذلك مقابل خفض فائض الإيرادات بذات القدر .

مادة ٢ - تعدل ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) في مقابل زيادة احتياطي سداد أقساط واقراض جديد بذات القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي قدره ١,٥٨٠,٣٠٠ جنيه بميزانية المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛